

السرائر

[19] أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه، في هذا المسألة بقوله تعالى: " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله " (1) قالوا: فأباح القتال عاما، وذلك يشمل على قتالهم بدوابهم، وسلاحهم، وعلى قتالهم بدوا بنا وسلاحنا، قال المرتضى: وهذا قريب (2). قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: الصحيح ما ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه إليه، وهو الذي اختاره، وأفتي به، والذي يدل على صحة ذلك، ما استدلل به رضي الله عنه، وأيضا إجماع المسلمين على ذلك، وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك، وقد حكينا في صدر المسألة، أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في كتبه، ولا دليل على خلاف ما اخترناه، وقول الرسول عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه، وهذا الخبر قد تلقته الأمة (3) بالقبول، ودليل العقل يعضده، ويشيده، لأن الأصل بقاء الأملأ على أربابها، ولا يحل تملكها إلا بالأدلة القاطعة للأعداء. والمحارب، هو كل من قصد إلى أخذ مال الانسان، وشهر السلاح في بر، أو بحر، أو حضر، أو سفر، فمتى كان شئ من ذلك، جاز للانسان دفعه عن نفسه، وماله، فإن أدى ذلك (4) إلى قتل اللص، لم يكن عليه شئ، وإن أدى إلى قتله هو كان بحكم الشهداء، وثوابه ثوابهم، هذا مع غلبة ظنه بأنه يندفع له، وأنه مستظهر عليه، وأما إن غلب على ظنه العطب، وإن اللص يستظهر عليه (5)، فلا يتعرض له بحال، لأن التحرز من الضرر المظنون، يجب كوجوبه من الضرر المعلوم، فأما حكم المحارب، وحده، فسنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود عند المصير إليه. _____ (1) الحجرات: 9. (2) المسائل الناصريات: المصدر ما هو المذكور في المتن. (3) ل: الإمامية. (4) ل: ذلك الدفع. (5) ل: مستظهر عليه، وكذا قبله. _____